



منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2017 م

تبرعات غير المسلمين ومدى جواز الاستفادة منها

إعداد

الدكتور علي بن محمد العيدروس

مفتي أول بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

حقوق الطبع محفوظة

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ + فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١ +
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
www.iacad.gov.ae mail@iacad.gov.ae



هذا البحث يعبر عن رأي صاحبه

ولا يعبر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فهذا بحث موجز قدمته كمشاركة متواضعة لي في منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي الثالث ٢٠١٧م الذي ستنظمه دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي في الفترة من المنعقد في ٢٤-٢٥ / ٤ / ٢٠١٧م، ضمن المحور الثالث من محاور المؤتمر، وهو المتعلق بالتبرعات والصدقات وأثرها في تنمية الاقتصاد الإسلامي، وعنوان البحث: (تبرعات غير المسلمين ومدى جواز الاستفادة منها).

والبحث يتضمن تأصيل المسألة شرعاً، وذكر مذاهب الفقهاء فيها، وأدلة الأقوال وتوجيهها ومناقشتها، وبيان الفرق بين ما فيه قرينة وما ليس بقرينة. والكلام عن المسألة من جوانب متعددة، وذكر صورها المعاصرة، وكيفية الاستفادة من تبرعات غير المسلمين في صناديق التبرعات، في إطار الجانب التأصيلي للتبرعات والصدقات وأثرها في تنمية الاقتصاد الإسلامي.

ويشتمل على مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، كالاتي:

المقدمة: وفيها سبب الكتابة في هذا الموضوع والتعريف به وذكر خطة البحث.

التمهيد: في التعريف بمصطلحات عنوان البحث.

المبحث الأول: في بيان سماحة الإسلام في التعايش مع غير المسلمين.

المبحث الثاني: في حكم المال الحرام والكسب الخبيث ومصرفه .

المبحث الثالث: في حكم وصية غير المسلم كالذمي ومن في حكمه على ما هو

قربة عندنا.

المبحث الرابع: في حكم وقف غير المسلم على المساجد ونحوها من القربات.

المبحث الخامس: في بيان ضوابط الاستفادة من تبرعات غير المسلمين وأوجه

الاستفادة منها.

الخاتمة: وفيها ذكر أهم نتائج وتوصيات البحث.

الفهارس: ويشتمل على فهرس المراجع، وفهرس الموضوعات.

والله تعالى أسأل أن ينفع بهذا البحث، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه على

ما يشاء قدير وبالإجابة جدير. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



التمهيد

في التعريف بمصطلحات عنوان البحث

تبرعات:

جمع تبرع، من الفعل (برع): برع يبرع بروعا وبراعة وبرع، فهو بارع: تم في كل فضيلة وجمال وفاق أصحابه في العلم وغيره، وقد توصف به المرأة.

تبرع بالعطاء: أعطى من غير سؤال أو تفضل بما لا يجب عليه. يقال: فعلت ذلك متبرعا أي متطوعاً^(١).

(تبرع) بالأمر فعله غير طالب عوضاً^(٢).

التبرع اصطلاحاً:

لم أجد تعريفاً للتبرع في كتب الفقهاء، وإنما عرف الفقهاء أنواعاً من التبرعات كالوصية والوقف والهبة وغيرها، إلا أن معنى التبرع عند الفقهاء كما يؤخذ من تعريفهم لأنواعه، لا يخرج عن كون التبرع هو:

بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المال بلا عوض بقصد البر

والمعروف غالباً^(٣).

(١) ينظر: لسان العرب (٨/٨).

(٢) ينظر: المصباح المنير (١/٤٤).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية (١٠/٦٥).

أنواع التبرع:

والتبرع أنواع منها: تبرع بالعين، ومنها تبرع بالمنفعة، وتكون التبرعات، حالة أو مؤجلة، أو مضافة إلى ما بعد الموت.

حكم التبرع:

اتفق الفقهاء على أن التبرع ليس له حكم تكليفي واحد، وإنما تعثر به الأحكام الخمسة: فقد يكون واجبا، وقد يكون مندوبا، وقد يكون حراما، وقد يكون مكروها؛ تبعا، لحالة التبرع والمتبرع له والمتبرع به.

فإن كان التبرع وصية، فتكون واجبة لتدارك قربة فاتته كزكاة أو حج، وتكون مندوبة إذا كان ورثته أغنياء وهي في حدود الثلث، وتكون حراما إذا أوصى لمعصية أو بمحرم، وتكون مكروهة إذا أوصى لفقير أجنبي وله فقير قريب، وتكون مباحة إذا أوصى بأقل من الثلث لغني أجنبي وورثته أغنياء^(١).

غير المسلمين: يشمل أهل الذمة والمعاهدين والمستأمنين من أهل الكتاب، ومن في حكمهم من أهل الملل والنحل الأخرى ممن يعيش في بلدان المسلمين ويدخلونها بإذن الدول الإسلامية ولهم إقامات وأذونات الدخول ونحوها.



(١) انظر: الموسوعة الفقهية (١٠/٦٦).

المبحث الأول

في بيان سماحة الإسلام في التعايش مع غير المسلمين

إن دين الإسلام هو دين عالمي، ورسالة النبي ﷺ هي رسالة عامة لكافة الخلق، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ ﴾^(١)، وقال أيضاً: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(٢).

والنبي ﷺ بعثه الله رحمة للعالمين وللناس كافة وليس لقومه فقط، قال ﷺ: (كان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة)^(٣).

والاختلاف سنة كونية، ولا يزال الاختلاف بين الناس في الأديان والملل والمذاهب والآراء، وجعل اختيار الدين الحق عن رضا من غير إكراه ولا إجبار، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾^(١١٨) إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ... ﴿^(٤).

وقد قال ﷺ: (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً)^(٥).

وقد دعا الدين الحنيف إلى العدل في معاملة غير المسلمين من الأمم والمعاملة

(١) سبأ: ٢٨ .

(٢) الأنبياء: ١٠٧ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٥)، ومسلم برقم (١١٦٣).

(٤) هود: ١١٨-١١٩ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

بالحسنى ما داموا غير محاربين، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِينِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٣).

ومن مظاهر التعايش مع غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية:

ضمان حرية المعتقد، وضمان سلامة أماكن عبادتهم، والمعاملة الحسنة، والعدل في معاملتهم، ورفع الظلم عنهم، والتكافل الاجتماعي^(٤).



(١) الممتحنة: ٨.

(٢) البقرة: ٢٥٦.

(٣) يونس: ٩٩.

(٤) انظر: تفصيل هذه المظاهر في بحث بعنوان (التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم)، لندر محمود السقار (ص ١٠ وما بعدها).

المبحث الثاني

في حكم المال الحرام والكسب الخبيث ومصرفه

إن المسلم مأمور بطلب الحلال والسعي في تحصيله^(١)، وقد أمر الله تعالى بالأكل من الطيبات، فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٢)، وقال في ذم أكل الحرام: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٣).

وقد قال النبي ﷺ: «لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به»^(٤).

والحرام خبيث، ويتفاوت في الخبث حسب طريقة كسبه وأخذه كالعقود الفاسدة المحرمة أو الغصب ونحوهما^(٥).

والكسب الخبيث هو أخذ مال الغير لا على وجه إذن الشرع، فيدخل فيه القمار والخداع والغصب وجحد الحقوق وما لا تطيب نفس مالكة، أو حرمة الشريعة وإن طابت به نفس مالكة كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمر والخنازير وغيرها من المحرمات^(٦).

(١) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي (٢ / ٩٠).

(٢) سورة البقرة: ١٧٢.

(٣) سورة البقرة: ١٨٨.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٦١٤) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، وقال: حديث حسن.

(٥) انظر: إحياء علوم الدين ٢ / ٩٥.

(٦) انظر: تفسير القرطبي ٢ / ٣١٧.

كيفية التخلص من المال الحرام والكسب الخبيث:

والواجب في الكسب الخبيث تفرغ الذمة والتخلص منه برده إلى أربابه إن علموا، وإلا إلى الفقراء^(١).

قال الإمام النووي في المجموع شرح المذهب^(٢):

«قال الغزالي: إذا كان معه مال حرام، وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتا وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان لملك لا يعرفه، ويئس من معرفته، فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء، وينبغي أن يتولى ذلك القاضي إن كان عفيفا، فإن لم يكن عفيفا لم يجز التسليم إليه، فإن سلمه إليه صار المسلم ضامنا، بل ينبغي أن يحكم رجلا من أهل البلد ديننا عالما، فإن التحكم أولى من الانفراد، فإن عجز عن ذلك تولاه بنفسه، فإن المقصود هو الصرف إلى هذه الجهة، وإذا دفعه إلى الفقير لا يكون حراما على الفقير، بل يكون حلالا طيبا، وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيرا، لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم، بل هم أولى من يتصدق عليه، وله هو أن يأخذ منه قدر حاجته؛ لأنه أيضاً فقير».

(١) انظر: البحر الرائق مع حاشية منحة الخالق ٢ / ٢٢١، والفتاوى الهندية ٥ / ٣٤٩، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٢٤٧، وكشاف القناع ٤ / ١١٥.
(٢) المجموع شرح المذهب للنووي ٩ / ٣٣٢.

قال النووي بعد أن نقل قول الغزالي السابق ما ملخصه:

وهذا الذي قاله الغزالي في هذا الفرع ذكره الآخرون من الأصحاب، وهو كما قالوه، ونقله الغزالي أيضا عن جماعة من السلف، وعن أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وغيرهما من أهل الورع؛ لأنه لا يجوز إتلاف هذا المال ورميه في البحر، فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين^(١).

ومن ورث مالا ولم يعلم من أين كسبه مورثه: هل من حلال أم من حرام؟ ولم تكن علامة فهو حلال بإجماع العلماء^(٢).

وقال الإمام النووي في المجموع شرح المذهب عن هذه المسألة^(٣):

«فرع: من ورث مالا ولم يعلم من أين كسبه مورثه، أمن حلال أم من حرم ولم تكن علامة، فهو حلال بإجماع العلماء، فإن علم أن فيه حراما وشك في قدره أخرج قدر الحرام بالاجتهاد».

وعند الحنفية^(٤) أنه إذا مات الرجل وكسبه خبيث، كأن كان من بيع الباذق أو الظلم أو أخذ الرشوة، فالأولى لورثته أن يردوا المال إلى أربابه، فإن لم يعرفوا أربابه تصدقوا به؛ لأن سبيل الكسب الخبيث التصديق إذا تعذر الرد على صاحبه.

(١) المجموع شرح المذهب للنووي ٩ / ٣٣٢، وانظر كلام الغزالي مبسوطاً في: إحياء علوم الدين ٢ / ١٢٧ وما بعدها.

(٢) المجموع شرح المذهب (٩ / ٣٣٢).

(٣) المجموع شرح المذهب (٩ / ٣٣٢).

(٤) الفتاوى الهندية ٥ / ٣٤٩، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٢٤٧.

وعند الشافعية^(١) أن من ورث مالا، وعلم أن فيه حراما وشك في قدره، أخرج القدر الحرام بالاجتهاد .

كيفية التخلص من المال المختلط بحرام أو المشتبه حلاله بحرامه:

وإن كان المال مختلطا بأن كان بعضه حلالا وبعضه حراما، ولا يتميز بعضه عن بعض فجمهور الفقهاء على أنه يجب على من بيده هذا المال أن يخرج قدر الحرام منه، ويدفعه لمستحقه ويكون الباقي في يده حلالا .

وفي جامع العلوم والحكم^(٢): «وقال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه:

إن كان المال كثيرا أخرج منه قدر الحرام وتصرف في الباقي وإن كان المال قليلا اجتنبه كله، وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئا فإنه يتعذر معه السلامة من الحرام، بخلاف الكثير، ومن أصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التحريم وأباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه، وهو قول الحنفية وغيرهم وأخذ به قوم من أهل الورع منهم بشر الحافي ورخص قوم من السلف في الأكل ممن يعلم في ماله حرام ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه».

وذهب بعض أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يجل ولم يطب؛ لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال والذي بقي هو الحرام^(٣).

(١) المجموع ٩ / ٣٥١ .

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (١ / ٧٠) .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٣٢٤ .

حرمة مال المسلم والذمي ومن في حكمه كالمعاهد والمستأمن:

اتفق الفقهاء على حرمة مال المسلم والذمي ومن في حكمه كالمعاهد والمستأمن، وأنه لا يجوز غصبه ولا الاستيلاء عليه، ولا أكله بأي شكل كان وإن كان قليلاً؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(١)، وقوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»^(٢)، وقوله ﷺ: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة»^(٣).



(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) أخرجه البخاري برقمي (٦٧، ١٠٥)، ومسلم برقم (١٦٧٩) من حديث أبي بكر، واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه أبو داود سننه برقم (٣٠٥٢) قال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ٦١٦): وسنده لا بأس به.

المبحث الثالث

في حكم وصية غير المسلم كالذمي ومن في حكمه على ما هو قرينة عندنا

اختلف الفقهاء في حكم وصية الذمي ومن في حكمه على ما هو قرينة في ديننا دون غيره، كالوصية لبناء المساجد وعمارتها، والوصية لمن يحج ونحوه، على ثلاثة أقوال كالآتي:

القول الأول:

تصح وصية الذمي لمسجد أو لمن يحج إن أراد نفع أشخاص معينين؛ لأن الوصية إنما صحت باعتبار التمليك لهم، فإن الوصية على معين لا يشترط فيها القرينة. وإن أراد بالوصية عامة المسلمين فلا تصح الوصية.

وهو مذهب الحنفية^(١).

قال العلامة ابن نجيم في البحر الرائق شرح كنز الدقائق^(٢):

«فحاصله أن وصايا الذمي على ثلاثة أقسام:

١- وهو ما إذا أوصى بما هو قرينة عندنا وعندهم كما إذا أوصى بأن يسرج في بيت المقدس أو بأن يغزي الترك وهو من الروم سواء كان القوم معينين أو غير معينين؛ لأنه وصية بما هو قرينة عندنا، وفي معتقدتهم أيضا قرينة.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦ / ٦٩٦).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٨ / ٥١٩).

٢- ومنها ما هو باطل بالاتفاق وهو ما إذا أوصى بها هو ليس بقربة عندنا ولا عندهم كما إذا أوصى للمغنيات، والنائحات أو أوصى بها هو قربة عندنا وليس في معتقدتهم كما إذا أوصى بالحج وبيداء المساجد للمسلمين أو بأن تسرج مساجدنا؛ لأنه معصية عندهم إلا أن يكون لقوم بأعيانهم فيصح باعتبار التملك.

٣- ومنها ما هو مختلف فيه وهو ما إذا أوصى بها هو قربة عندهم.

وليس بقربة عندنا كبناء الكنيسة لقوم غير معينين ونحوه، فعند أبي حنيفة يجوز وعندهما لا يجوز، فإن كان لقوم معينين يجوز في الكل على أنه تملك لهم وما ذكره من الجهة من تسريح المساجد ونحوه خرج منه على طريق المشورة لا على طريق الإلزام، حتى لا يلزمهم أن يصرفوه في الجهة التي عينها هو، بل يفعلون به ما شاؤوا؛ ولأنه ملكهم، والوصية إنما صحت باعتبار التملك لهم».

وفي المبسوط: «أن يوصي بها هو قربة عندنا معصية عندهم، كالوصية بالحج...، إذا كان الموصي منهم، فهذه الوصية تبطل؛ لأنه لا يعتقد القربة، فيه وإنما أمرنا أن نبني الأحكام على ما يعتقدون، إلا أن يوصي بشيء من ماله لأقوام معينين يصرفونه إلى هذه الجهة فحينئذ تنفذ الوصية لأعيانهم لا لمعنى القربة»^(١).

وفي حاشية البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن عابدين:

«قال في الإسعاف: ولو أوصى الذمي أن تبنى داره مسجداً لقوم بأعيانهم، أو لأهل محلة بعينها جاز استحساناً؛ لكونه وصية لقوم بأعيانها، وكذلك يصح

(١) المبسوط للسرخسي (٢٨ / ٩٤).

الإيضاء بهال لرجل بعينه ليحج به لكونه وصية لمعين، ثم إن شاء حج بذلك، وإن شاء ترك اهـ»^(١).

القول الثاني:

لا تصح وصية الذمي على مسجد، ونحوها من القرب الدينية.

وهو مذهب المالكية، وهو قول لبعض المفسرين^(٢).

وفي شرح الزرقاني على مختصر خليل:

«(و) بطل من (كافر لمسجد) وقربة دينية ورباط؛ ولذا رد مالك دينار نصرانية عليها حين بعثت به إلى الكعبة، وكبائه هو مسجداً فيما يظهر، وأما القرب الدنيوية كبناء قناطر وتسبيل ماء ونحوهما؛ فيصح، واستظهر ابن عرفة أنه يرد إن لم يحتج لما فعل»^(٣).

وفي حاشية الدسوقي: «قوله (من كل منفعة عامة دينية) من جملتها بناؤه مسجداً، ولبطلان القربة الدينية من الكافر رد مالك دينار نصرانية عليها حين بعثت به إلى الكعبة، وأما القرب الدنيوية كبناء قناطر، وتسبيل ماء ونحوهما؛ فيصح»^(٤).

(١) البحر الرائق ومعه حاشية منحة الخالق لابن عابدين (٥ / ٢٠٤).

(٢) ينظر: منح الجليل للشيخ عيش (٨ / ١١٨)، شرح الخرشي على خليل (٧ / ٨٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤ / ٧٨ - ٧٩)، المنتقى للباقي (٦ / ١٢٦)، وانظر: التفسير الوسيط للواحدى (٢ / ٤٨٢)، وتفسير البغوي (٢ / ٣٢٣).

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٧ / ١٤٠).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤ / ٧٩).

وذكر بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ ﴾^(١)، أن المراد منه العمارة المعروفة من بناء المسجد، ومرمته عند الخراب، فيمنع منه الكافر، حتى لو أوصى به لم تقبل وصيته، وهذا أحد الوجهين في تفسير الآية^(٢).

وعلى أصحاب هذا القول قولهم بما يلي:

قال الباجي: «ووجه ذلك: أن هذه أموال هي أطهر الأموال وأطيبها، وأموال الكفار أبعد الأموال عن ذلك فيجب أن تنزه عنها المساجد»^(٣).

القول الثالث:

تصح وصية الذمي لمسجد ونحوه، وهو مذهب الشافعية والحنابلة^(٤).

قال إمام الحرمين: «ولو أوصى بما هو قربة عندنا، وليس قربة عندهم، مثل أن يوصي بعمارة مساجدنا، فالوصية نافذة على شرطها في محلها»^(٥).

وقال الشرييني في مغني المحتاج: «وتصح الوصية من كل مسلم أو كافر لعمارة، أو مصالح مسجد إنشاء وترميم؛ لأنه قربة، وفي معنى المسجد المدرسة والرباط المسبل والخانقاه»^(٦).

(١) سورة التوبة: ١٧.

(٢) انظر: التفسير الوسيط للواحدى (٢/ ٤٨٢)، تفسير البغوي (٢/ ٣٢٣).

(٣) المنتقى للباقي (٦/ ١٢٣).

(٤) انظر تحفة المحتاج (٧/ ٥)، إعانة الطالبين (٣/ ٢٠٢)، مغني المحتاج (٣/ ٤٢)، حاشية الجمل (٤/ ٤٣).

(٥) نهاية المطلب (١١/ ٢٩٧).

(٦) مغني المحتاج (٣/ ٤٢).

المناقشة والترحيح:

يتبين لي مما سبق ذكره، أن من أجاز وصية الذمي لمسجد ونحوه مما يعد قرابة في ديننا، بسبب الوصية أعم من الوقف، فالوقف أقرب للصدقة ويراد به البر، والوصية أقرب للهبة والعطية.

لكن القول الأحوط والأورع الذي تطمئن له النفس هو عدم قبول وصاياهم فيما هو قرابة في ديننا كبناء المساجد وعمارتها ولمن يريد الحج ونحوها من القربات في ديننا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ ﴾^(١)؛ ولأن أموال الذمي لا تخلو غالبا من كسب حرام أو تعامل بالربا ونحوهما، والمساجد والعبادات والقربات الدينية تنزه عن الحرام أو ما خالطه.



(١) سورة التوبة: ١٧.

المبحث الرابع

في حكم وقف غير المسلم على المساجد ونحوها من القربات

اختلف الفقهاء في حكم وقف غير المسلم على المساجد وبنائها ونحوها، مما يُعدُّ القربات في ديننا دون دينهم، على قولين مشهورين كالآتي:

القول الأول: أن وقف الذمي (ومن في حكمه كالمستأمن والمعاهد) صحيح،

وهو مذهب الشافعية والحنابلة^(١).

واستدلوا على ذلك:

بأن الوقف من الذمي صحيح ابتداءً؛ لصحة عبارته وولايته على ماله، وصرف الوقف إلى مصالح المسلمين من مساجد وغيرها يتفق مع ظاهر الشرع، ولعموم أدلة الوقف^(٢).

القول الثاني: أن وقف الذمي لا يصح.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية^(٣).

واستدلوا على ذلك:

- (١) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٣/ ٤٢)، إعانة الطالبين على فتح المعين لبكري شطا (٣/ ٢٠٢)، الفروع لابن مفلح (٦/ ٢٧٣)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٢٤٦).
- (٢) انظر: المراجع السابقة.
- (٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٩٤)، فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٢٠١)، منح الجليل للشيخ عليش (٨/ ١١٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٧٨-٧٩).

بأن أموال غير المسلمين من أهل الذمة وغيرهم ليست من الكسب الطيب الحلال، وما كان حاله كذلك فلا يصرف في القربات^(١).

المناقشة والترجيح:

يتبين لي بعد عرض القولين وما احتج به كل قول، أن القول الأول بالقبول هو القول الثاني، وهو مذهب الحنفية والمالكية أن وقف الذمي لا يصح؛ لقوة ما عللوا به، فإن الوقف على المساجد ونحوها من الأمور العبادية كطباعة المصاحف وعمارة المساجد وهو قرابة من القربات، وغير المسلم لا يعتقد بها قرابة، وليست هي قرابة عند الله؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

وقد استدل الإمام أبو عمر بن الصلاح لهذا القول بعد أن ذكر قول الشافعية في المسألة، فقال في (الفتاوى)^(٢):

«مسألة: ذمي اتخذ مسجداً جاز، وإن لم يكن قربه في اعتقاده، كما لو بنى رباطاً للمسلمين اعتباراً باعتقاد الإسلام كما بيع الشحم يجوز وإن كان لا يعتقد جوازه اعتباراً باعتقاد الإسلام.

ويحتمل أن لا تصح وصية الذمي ببناء المسجد ولا يصح وقفه المسجد؛ لأن الوصية والوقف إنما يجوز فيما يكون عند الموصي قرابة أو عند الواقف وهو لا يعتقد قرابة، ولا هو قرابة عند الله؛ لأن الله تعالى لا يقبل منه ذلك، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي (٦/١٢٣).

(٢) فتاوى الإمام ابن الصلاح (٢/٦٣٣) مسألة رقم (١٥٦).

لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ ﷻ، فكيف يجوز أن يعمر ويتخذ ملكه مسجداً؟! وهذا بخلاف العتق والتدبير يصح منه ذلك لأنه يعتقده قرابة، وهو عندنا قرابة جاز». وقد أخذ القانون المصري (مادة ٧) بمذهب الحنفية، ويقول بعض المالكية، فنص على أن: وقف غير المسلم صحيح، ما لم يكن على جهة محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية^(١).



(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (١٠/ ٣٣٣).

المبحث الخامس

في بيان ضوابط الاستفادة من تبرعات غير المسلمين وأوجه الاستفادة منها

سبق أن بينت أنه يجوز مشاركة غير المسلمين في التبرعات والأعمال الخيرية المتنوعة، ولكن ينبغي أن تكون هذه المشاركة وفق الضوابط العامة الموافقة للشرع ولمصالح المسلمين.

ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

- ١- أن تكون مشاركتهم عن طيب نفس منهم ورضا منهم دون إجبار.
- ٢- يلزم غير المسلمين بالمشاركة في موارد العمل الخيري في حال إلزام المسلمين به، وكان سبب الإلزام مما يشترك به المسلم وغير المسلم مثل: النفقة على الأقارب، وما تفرضه الدولة من ضرائب وغرامات ونحوها، بخلاف الإلزام لأمر تعبدي خاص بالمسلمين، كالزكاة المفروضة، وزكاة الفطر، والأضحية (عند من يقول بوجوبها) والكفارات؛ لأن غير المسلم لا يطالب بها في الدنيا، ولا تصح منه.
- ٣- قبول مشاركة غير المسلمين في الأعمال الخيرية التطوعية وتبرعاتهم، وتخريجها على أصل فقهي صحيح شرعاً كالهبة، والوصية، والوقف، فتجري عليها الأحكام الشرعية لهذه التصرفات.

٤- أن لا تكون مشروطة بشرط يتعارض مع أحكام الشرع^(١).

(١) انظر: مشاركة غير المسلمين في الموارد المالية للعمل الخيري، د. آدم نوح القضاة (ص ٣٠-٣٢).

٥- أن لا تدخل مشاركتهم وتبرعاتهم في العبادات المحضة كبناء المساجد و نفقات الحج والعمرة وطباعة المصاحف ونحوها من القربات عند المسلمين.

٦- أن تُصرف مشاركات غير المسلمين وتبرعاتهم في مصالح المسلمين العامة، كشيد الطرق، وبناء المستشفيات، وعلاج المرضى والزمنى، وإغاثة الملهوفين وأصحاب المجاعات والكوارث من مسلمين وغيرهم.



الخاتمة

وفيها ذكر أهم نتائج وتوصيات البحث:

وفي الختام أرجو من الله تعالى أن أكون قد وفقت في كتابة هذا البحث الموجز، وفيما يلي يمكن حصر أهم النتائج والتوصيات في النقاط التالية باختصار:

إن دين الإسلام دين عالمي للناس كافة، ويتميز بالسماحة والشمول، وحفظ حقوق غير المسلمين من أهل الذمة ومن في حكمهم وصيانتها.

أن التبرع هو بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المال بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً.

قبول مشاركة غير المسلمين في الأعمال الخيرية التطوعية وتبرعاتهم، وتخرجها على أصل فقهي صحيح شرعاً كالهبة، والوصية، والوقف، فتجري عليها الأحكام الشرعية لهذه التصرفات.

أن لا تدخل مشاركات غير المسلمين وتبرعاتهم في العبادات المحضنة كبناء المساجد ونفقات الحج والعمرة وطباعة المصاحف ونحوها من القربات عند المسلمين.

أن تُصرف مشاركات غير المسلمين وتبرعاتهم في مصالح المسلمين العامة، كتشييد الطرق، وبناء المستشفيات، وعلاج المرضى، وإغاثة الملهوفين وأصحاب المجاعات والكوارث من مسلمين وغيرهم.

إن القول الأحوط والأورع الذي تطمئن له النفس هو عدم قبول وصايا غير المسلمين فيما هو قرينة في ديننا كبناء المساجد وعمارتها ولمن يريد الحج ونحوها

من القربات في ديننا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ ﴾^(١)؛ ولأن أموال الذمي لا تخلو غالباً من كسب حرام أو مختلط به، والمساجد والقربات الدينية تنزه عن ذلك .

أن القول بأن وقف الذمي لا يصح، وهو مذهب الحنفية والمالكية، قول وجيه وهو الأحوط والأورع، فإن الوقف على المساجد ونحوها من الأمور العبادية كطباعة المصاحف وعمارة المساجد تعد من القربات، وغير المسلم لا يعتقدها قرابة، وليست هي قرابة عند الله؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

التوصية للجمعيات الخيرية ونحوها من المؤسسات التي تقوم بجمع التبرعات ونحوها بأن تقوم بوضع صناديق خاصة لجمع التبرعات المفروزة أو المختلطة التي يتبرع بها غير المسلمين ما أمكن ذلك وتصرف في المصارف وللجهات السالف ذكرها، وذلك حتى تتميز عن غيرها من التبرعات والمشاركات كالزكاة الواجبة والكفارات والأضاحي ونحوها.

هذا ما يَسَّرَ اللهُ تعالى كتابته، فما كان صواباً فمن الله تعالى، وله الحمد والشُّكرُ على توفيقه، وما كان غير ذلك فهو مِنِّي ومن الشيطان، أعاذنا الله منه والمسلمين أجمعين.

وَصَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾.



(١) سورة التوبة: ١٧ .

(٢) سورة الصافات: الآيات (١٨٠-١٨٢).

قائمة المصادر

- القرآن الكريم.
- أحكام القرآن: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (ط ٣) ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب: للإمام الشيخ زكريا الأنصاري (ت ٩٢٧هـ) صححه محمد الزهري الغمراوي، نشر المكتبة الإسلامية، طبعة مصورة عن الطبعة الميمنية (١٣١٣هـ).
- إعانة الطالبين على فتح المعين: للعلامة السيد أبي بكر بن محمد شطا، المشهور بالسيد البكري (ت ١٣١٠هـ)، دار الفكر - بيروت (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للعلامة علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي (ط ٢) دار إحياء التراث العربي - بيروت (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، (ط ٢) دار الكتاب العربي - بيروت، سنة (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢هـ).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة: للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي المتوفى (ت ٩٧٠هـ) (ط ١) دار المعرفة - بيروت (بدون تاريخ).

- البيان في مذهب الإمام الشافعي: للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني (ت ٥٨٨هـ) تحقيق قاسم محمد النوري (ط ١) دار المنهاج (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- تاج العروس من جواهر القاموس: للإمام محيي الدين محمد مرتضى الحسيني الزبيدي الحنفي، تحقيق: علي شيري (ط) دار الفكر - بيروت - (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- التاج والإكليل لمختصر خليل: للعلامة محمد بن يوسف العبدري المواق (٨٩٧هـ) مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب (ط ٢) دار الفكر - بيروت (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: للعلامة أحمد بن حجر الهيتمي المكي (ت ٩٧٤هـ) (ط) دار إحياء التراث العربي - بيروت، مصورة عن طبعة بولاق (١٣١٥هـ) بحاشيتي الشرواني وابن قاسم عليها.
- التعايش مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: منذر بن محمود السقار، نشر رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة (ط ١) سنة (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري، طبعة مصورة.
- الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٤٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، (ط ١) دار الغرب الإسلامي - بيروت (١٩٩٤م).

- حاشية الجَمَل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري: للشيخ سليمان بن عمر بن منصور الشهير بالجَمَل (ط) دار الفكر - بيروت طبعة مصورة (د. ت).
- حاشية الدُّسوقي على الشرح الكبير: للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، والشرح الكبير للإمام أحمد الدردير، (ط) دار الفكر - بيروت.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي (ت ٧٩٥هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) (٢ ط) مكتبة ومطبعة مصطفى باب الحلبي - القاهرة (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م).
- الروض المربع بشرح زاد المستنقع (مختصر المقنع): للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، نشر مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، سنة (١٣٩٠هـ).
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي - بيروت (٣ ط) (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
- سنن ابن ماجه: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت (طبعة مصورة).
- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث، تعليق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، (ط) دار الفكر - بيروت (مصورة).

- سنن الترمذي: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، نشرته دار إحياء التراث العربي - بيروت مصوراً عن طبعة الحلبي.
- السنن الكبرى: للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، طبع في حيدر آباد بالهند، صورته دار المعرفة - بيروت (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
- سنن النسائي (المجتبى): للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، (ط ٣) نشره مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- شرح الخرشي على مختصر خليل: للعلامة أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١هـ) وبهامشه حاشية الشيخ علي بن حجر العدوي، (ط) دار الفكر - بيروت، مصوراً عن الطبعة الحجرية (د. ت).
- شرح صحيح مسلم: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، تحقيق خليل مأمون شيحا (ط ٢) دار المعرفة - بيروت (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- شرح منتهى الإرادات: للشيخ العلامة الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، (ط ١) عالم الكتب، بيروت (١٩٩٦م).
- صحيح ابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان): للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم التميمي البستي السجستاني، والإحسان للأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي، (ط ١) دار الكتب العلمية - بيروت (١٤١٧هـ).
- صحيح ابن خزيمة: للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، (ط ٢) المكتب الإسلامي - بيروت (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

- صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق د. مصطفى البغا، دار ابن كثير - دمشق - بيروت، (ط ٥) (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، مصورة عن طبعة عيسى الحلبي (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
- طرح التثريب شرح التقریب: للحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسيني العراقي (ت ٨٠٦هـ)، تحقيق عبد القادر محمد علي (ط) دار الكتب العلمية، بيروت (٢٠٠٠م).
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للإمام بدر الدين محمود أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، (ط) دار إحياء التراث العربي - بيروت (طبعة مصورة بدون تاريخ).
- الفتاوى الكبرى: للعلامة أحمد بن حجر الهيتمي المكي الشافعي، طبعة دار الفكر (بدون تاريخ).
- الفتاوى الهندية (العالمكيرية): لجماعة من علماء الهند (ط ٤) دار الفكر - بيروت (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- فتاوى ابن الصلاح: للإمام عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري، أبي عمر ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) تحقيق د. موفق عبدالله بن عبد القادر (ط ١) مكتبة العلوم والحكم، وعالم الكتب - بيروت (١٤٠٧هـ).
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري: للإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب (ط ٢) دار ابن الجوزي - الدمام (١٤٢٢هـ).

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة دار الريان للتراث - القاهرة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).
- فتح القدير للعاجز الفقير (شرح الهداية): للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري الشهير بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، (ط ٢) دار الفكر - بيروت، طبعة مصورة.
- الفروع: للعلامة شمس الدين محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ) (ط ٤) دار عالم الكتب - بيروت (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي، (ط) دار الفكر - بيروت (طبعة مصورة).
- كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ منصور بن يونس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال (ط) دار الفكر - بيروت (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
- لسان العرب: لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ) (ط) دار صادر - بيروت.
- المبدع في شرح المقنع: لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) نشر المكتب الإسلامي - بيروت (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).
- المبسوط: للإمام شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ) صورته دار المعرفة - بيروت (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: للشيخ عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد (ت ١٠٨٧هـ)، تحقيق خليل عمران المنصور (ط ١) دار الكتب العلمية - بيروت (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ط ٣) دار الكتاب العربي - بيروت (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).
- المجموع شرح المذهب: للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) - صورته دار الفكر - بيروت، ومعه الشرح الكبير للرافعي، والتلخيص للحافظ ابن حجر.
- المحلّ بالآثار: للحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٦٥ هـ) (ط) دار الفكر - بيروت (د.ت).
- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) رواية سحنون بن سعيد التنوخي (ت ٢٤٠ هـ)، عن عبد الرحمن بن القاسم (ت ١٩١ هـ) (ط) دار الفكر - بيروت (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للإمام مُلا علي بن سلطان محمد القاري (ت ١٠١٤ هـ) تحقيق: جمال عيتاني، (ط ١) دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).
- المستدرک علی الصحیحین: للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الفكر - بيروت (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م) مصورة عن الطبعة الهندية.
- المسند: للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، نشر مؤسسة قرطبة.
- مسند أبي يعلى: للإمام أحمد بن علي بن المشني الموصلي (ت ٣٠٧ هـ) تحقيق: حسين أسد، (ط ١) دار المأمون - دمشق (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).
- مشاركة غير المسلمين في الموارد المالية للعمل الخيري: للدكتور آدم نوح معاودة

- القضاة، بحث مقدم لمؤتمر العمل الخيري الثالث - نشر دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي (٢٠-٢٢ / ١ / ٢٠٠٨ م).
- المصباح المنير: للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ط ١) المكتبة العصرية - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحباني، (ت ١٢٤٣ هـ)، (ط) المكتب الإسلامي - دمشق (١٩٦١ م).
- المعجم الكبير: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد، (ط ٢) دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المغني على مختصر الخرقي: للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، وبهامشه الشرح الكبير على متن المقنع للعلامة شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) (ط) دار الفكر - بيروت (١٤٠٥ هـ).
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للعلامة محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٢ هـ)، (ط) دار الفكر - بيروت (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: للعلامة تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي المصري الشهير بابن النجار، تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق (ط ٣) عالم الكتب - بيروت (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).
- منح الجليل شرح مختصر خليل: للشيخ محمد عlish المالكي - دار الفكر بيروت (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م).

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطّاب (ت ٩٥٤هـ)، وبهامشه التاج والإكليل للمواق، (ط) دار الفكر - بيروت (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) (طبعة مصورة).
- الموطأ: للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) (رواية يحيى الليثي)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة دار إحياء التراث العربي - القاهرة.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للعلامة شمس الدين محمد أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرّملي (ت ١٠٠٤هـ) بحاشيتي الشبراملسي، والرشيدي (ط) صورته دار الكتب العلمية - بيروت (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

